

وإذ تُشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨^(٢٨)، الذي قررت فيه اللجنة أن يكون من مهمة الحلقة الدراسية التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، بشأن المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إقتراح بعض المبادئ التوجيهية الممكنة بشأن هيكل وكيفية عمل المؤسسات الوطنية، وذلك استناداً إلى أحكام ذلك القرار ومرفقه،

١ - تُحيط مع التقدير علماً بالتقرير المقدم عن الحلقة الدراسية المتعلقة بالمؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٢٩)، التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ :

٢ - ترجو من الدول الأعضاء أن تعلق على المبادئ التوجيهية بشأن هيكل وكيفية عمل المؤسسات الوطنية، كما اقترحتها الحلقة الدراسية وعممها الأمين العام وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣ (د - ٣٤) :

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن توافي الأمين العام بتعليقاتها، مشفوعة بكافة ما يتصل بالموضوع من معلومات تتعلق بخبرتها المكتسبة في كيفية عمل المؤسسات الوطنية والمحلية في ميدان حقوق الإنسان، وذلك قبل الدورة الخامسة والثلاثين للجنة حقوق الإنسان :

٤ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في المبادئ التوجيهية التي اقترحتها الحلقة الدراسية في تقريرها بشأن هيكل وكيفية عمل المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان :

٥ - ترجو كذلك من لجنة حقوق الإنسان أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ما لديها في هذا الشأن من توصيات يمكن إتاحتها بعدئذ لحكومات الدول الأعضاء لمساعدتها في إنشاء المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان :

٦ - ترجو من الأمين العام تأمين أن يكون اشتراك الدول الأعضاء، في الحلقات الدراسية التي تنظم على صعيد عالمي، قائم على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي العادل :

٧ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء، مع توجيه انتباهها إلى الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه.

الجلسة العامة ٨٣

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

(٢٨) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل الرابع والعشرون، الفرع ألف.
(٢٩) Add.1 و ST/HR/SER.A/2

(أ) أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة المختصة، جمع وإعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتصلة بمشاكل إنهاء الإستعمار، وأن يواصل، على وجه الخصوص، نشر مجلة "الهدف: العدالة" وغيرها من المنشورات والمقالات الخاصة والدراسات، وانتقاء ما هو مناسب من مادتها لنشره على نطاق أوسع بإصدار طبقات جديدة منه بلغات مختلفة :

(ب) أن يلتزم التعاون التام من الدول المعنية القائمة بالإدارة في أداء المهام المشار إليها أعلاه :

(ج) أن يكتف أنشطة جميع مراكز الإعلام، ولا سيما المراكز الموجودة في أوروبا الغربية :

(د) أن يظل على علاقة عمل وثيقة بمنظمة الوحدة الإفريقية، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات المتصلة بالموضوع على أساس منتظم مع تلك المنظمة :

(هـ) أن يحصل من المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الإستعمار، على دعم في نشر المعلومات المتصلة بالموضوع :

(و) أن يعلم اللجنة المختصة بالتدابير المتخذة تنفيذاً لهذا القرار :

٤ - تدعو جميع الدول، والوكالات المتخصصة، وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار، إلى القيام، كل في مجال اختصاصها، وبالتعاون مع الأمين العام، بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه على نطاق واسع أو بتكثيف هذا النشر :

٥ - ترجو من اللجنة المختصة متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٨٢

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٤٦/٣٣ - المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية

حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ١٢٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الإحتفال بالذكرى الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي اقترحت فيه أن تنظم، في جنيف في ١٩٧٨ في إطار برنامج الخدمات الإستشارية، حلقة دراسية عالمية خاصة، بشأن موضوع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان،